وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالمستشفيات الخاصة ومصانع الأدوية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - لا يجوز إنشاء مستشفيات خاصة أو مصانع للأدوية إلا بترخيص من وزارة الصحة والسكان بعد استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥١ لسنة ١٩٨١ ، ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما كل فى مجاله .

مادة ٢ - يُحظر التصرف فى المستشفيات الخاصة ومصانع الأدوية بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية إلا بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة بوزارة الصحة والسكان ، والحصول على موافقة كتابية منها بإجراء التصرف بعد التأكد من عدم المساس بحقوق المرضى ، وعدم التأثير على توفير الدواء اللازم لعلاجهم ، وكذلك التأكد من مراعاة حقوق الأطباء والعاملين بالمنشأة .

مادة ٣ - تُكلف الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص باتخاذ اللازم نحو فحص ومراجعة التراخيص الصادرة للمستشفيات الخاصة للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام هذا القرار ، كما تكلف الإدارة العامة للتفتيش الصيدلى باتخاذ ذات الإجراء بالنسبة لمصانع الأدوية ، وفى حالة ثبوت المخالفة يتم إيقاف العمل بالترخيص الصادر للمستشفى أو المصنع واتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ قرار الإيقاف لحين التصرف النهائى .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٢٠١٤/٨/١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. عادل عدوى